

التعرف على الأسماك المذكورة ووحدة التربية المعنية. ويجب أن يُعد وفق النموذج المُسَلَّم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية السالفة الذكر.

#### المادة 2

يقصد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

(1) **أسماك تربية الأحياء المائية** : كل الأسماك، بما فيها البيض والأمشاج، مهما بلغت مرحلة نموها، المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية أو التي تم اصطيادها في الوسط الطبيعي قصد تربيتها أو الاحتفاظ بها حية من أجل الاستزراع أو الاستهلاك البشري أو للتزيين ؛

(2) **مزرعة تربية الأسماك** : مزرعة تربية الأحياء المائية التي تتم فيها عمليات تربية أسماك تربية الأحياء المائية أو حفظها حية أو تسمينها ؛

(3) **منطقة تربية الأسماك** : فضاء جغرافي مائي يأوي مزرعة أو مزارع تربية الأسماك ؛

(4) **چنة** : مزرعة أو مزارع تربية الأسماك تضم أسماك تتميز بوضعية صحية خاصة اعتباراً لمرض أو أمراض أسماك تربية الأحياء المائية ؛

(5) **فصيلة نافلة** : فصيلة غير حساسة لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، غير أنها قادرة على نشرها عن طريق نقل العوامل المرضية من فصيلة مضيفة إلى أخرى ؛

(6) **منطقة الاحتكاء** : منطقة تحيط بمزرعة تربية الأسماك المتفشي فيها المرض، يتم داخلها اتخاذ تدابير لمنع تفشي المرض ؛

(7) **منطقة عازلة** : منطقة تتم إقامتها قصد حماية الوضعية الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية التابعة لجزء غير مصاب بأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، من خلال تفعيل تدابير السلامة البيولوجية التي تهدف إلى منع دخول العوامل المرضية المسؤولة عن المرض إلى هذا الجزء.

#### المادة 3

تطبق مقتضيات هذا القرار على أسماك تربية الأحياء المائية المباعة أو المحافظ عليها حية أو المسمنة في مزارع تربية الأسماك المتواجدة بالبيئة البرية أو البحرية أو داخل الممتلكات الخاصة، بما فيها أحواض الزينة المحتوية على أسماك الزينة الموجهة للتسويق.

#### المادة 4

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية ما يلي :

(1) مراقبة الوضع البياني لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية ؛  
 (2) التدابير الخاصة للوقاية من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية. يتبعن على مالكي مزارع تربية الأسماك أو مسيريها، عند تفعيل التدابير المشار إليها أعلاه، اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من تفعيل التدابير المذكورة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1899.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لممارسة أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 1 و 3 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يجب أن يُودع التصريح المنصوص عليه في الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، المتعلق بأمراض :

- التكزز الجوائحي للكريات الدموية المكونة ؛

- وتنكرز الكريات الدموية المعدى ؛

- وفيروسات الحلال عند المسلمين ؛

- وفيروسية الدم الربيعية عند الشبوط والقسم الدموي الفيروسي ؛

- وفقر الدم المعدى عند المسلمين ؛

- والتكزز المعدى للبنكرياس ؛

- والوتيديات (الجرثوميات الهوائية) ؛

- وداء الدمامل ؛

- وداء اليرسينوز ؛

- والجيرو داكتيلون ؛

عند الأسماك المشار إليها بـ "أمراض أسماك تربية الأحياء المائية" والتي يُنجذبُ، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالختارات خلال تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد أسماك تربية الأحياء المائية المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض من الأمراض المشار إليها أعلاه.

يجب أن يشير هذا التصريح إلى هوية مالك أسماك تربية الأحياء المائية أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من

يُسحب هذا الترخيص إذا ثبت، من خلال زيارة تقوم بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص، لم يعترض على المعيار « NM ISO/CEI 17025 » أو كل معاشرة قياسية مماثلة تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

### الباب الثالث

#### التدابير الخاصة للوقاية من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية

##### المادة 8

عندما يشتبه في تواجد مرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية في منطقة تربية الأسماك أو في جزء ما، لا سيما من خلال ارتفاع غير عادي ومفاجئ في الوفيات، يعمل بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الأسماك المذكورة على تفعيل التدابير الآتية :

1) عزل مزارع تربية الأسماك التي تتواجد فيها الأسماك المشتبه في إصابتها؛

2) منع دخول أسماك تربية الأحياء المائية والفصائل الناقلة وكذا العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية إلى منطقة تربية الأسماك أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض وخروجها من المنطقة أو الجزء المذكورين؛

3) القيام بالفحص السريري لأسماك تربية الأحياء المائية وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل عليها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه؛

4) وضع منطقة تربية الأسماك أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض تحت المراقبة البيطرية؛

5) إجراء تحقيق وباياني يرمي إلى :

أ) تحديد مصدر العدوى وطرقها المحتملة؛

ب) رصد حركة أسماك تربية الأحياء المائية الحساسة للمرض المشتبه فيه والفصائل الناقلة وتنقلات الأشخاص والعربات والمعدات وكل مادة من شأنها نقل العوامل المرضية انطلاقاً من مزارع تربية الأسماك أو إليها؛

ج) تحديد مزارع تربية الأسماك الأخرى المحتمل إصابتها بالعدوى.

ويجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية السالفة الذكر التدابير المشار إليها في البنود 1 و 2 و 4 أعلاه بكل الوسائل التي تثبت التوصل إلى مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها.

##### المادة 9

يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عندما تثبت الفحوصات السرسرية أو نتائج التحاليل عدم وجود أمراض أسماك تربية الأحياء المائية. ويُبلغ هذا الرفع إلى مالك مزرعة تربية الأسماك المعنية أو مسيرها.

### الباب الثاني

#### مراقبة الوضع الوبائي لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية

##### المادة 5

تشمل مراقبة الوضع الوبائي لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، على الخصوص، ما يلي :

1) زيارات منتظمة لمناطق تربية الأسماك؛

2)أخذ عينات من أسماك هذه المناطق من قبل بياطرة المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، وبياطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، وكذا من قبل كل شخص آخر ذي كفاءة في هذا المجال يعينه لهذا الغرض المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية؛

3) إجراء تحاليل على هذه العينات.

يُوضع، لهذه الغاية، برنامج للمراقبة الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية في جميع مناطق تربية الأسماك.

##### المادة 6

يجب أن يمكن برنامج المراقبة الصحية المشار إليه في المادة 5 أعلاه، من :

1) تقييم الحالة الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية ومراقبتها؛

2) تحديد الوضعية الصحية لمناطق تربية الأسماك أو الأجزاء بالنظر إلى أمراض أسماك تربية الأحياء المائية؛

3) دراسة أسباب كل ارتفاع غير عادي ومفاجئ لوفيات أسماك تربية الأحياء المائية.

##### المادة 7

يتم إجراء التحاليل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من قبل المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية أو من قبل المختبرات المرخص لها لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار « NM ISO/CEI 17025 » "المطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب" كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل معاشرة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية اعتباراً للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، مرفقاً بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتتأكد من أن المختبر يستجيب للمعيار « NM ISO/CEI 17025 » أو كل معاشرة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

هذه المنطقة أو هذا الجزء قصد استهلاكها البشري أو تحويلها لاحقاً، ولا يمكن استهلاك هذه الأسماك أو تحويلها إلا بعد نزع أحشائتها داخل مؤسسة أو مقاولة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي. تتم هذه العملية بموجب شهادة السماح بالرور يعودها لهذا الفرض ببطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الأسماك المذكورة. ولا تسلم هذه الشهادة إلا إذا كانت وجهة أسماك تربية الأحياء المائية نحو مؤسسة أو مقاولة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي طبقاً للتنظيم الجاري بها العمل قصد معاييرها أو تحويلها. كما لا يمكن منحها أيضاً إلا إذا تمت مراعاة الشروط التي تمكن تفادي انتشار أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.

تتضمن شهادة السماح بالرور البيانات التي تمكن من التعرف على منطقة تربية الأسماك أو الجزء وأو مالك مزرعة تربية الأسماك المتناثة منها الأسماك أو مسيرها والمؤسسة أو المقاولة التي توجه إليها الأسماك المذكورة وكذا صنفها وكمياتها.

لا تصلح هذه الشهادة إلا لنقل أسماك تربية الأحياء المائية المبين فيها من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المعنى إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها، وتُعد في ثلاث نسخ، يسلم أصلها إلى مالك أسماك تربية الأحياء المائية أو حائزها وتوجه نسخة منها إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها الأسماك المعنية.

#### المادة 12

تخضع كل مزرعة تربية الأسماك مصابة لفترة فراغ صحي يتم خلالها إفراغها من كل أسماك تربية الأحياء المائية المصابة أو الحساسة للمرض المعنى أو التي تعتبر ناقلة للعوامل المرضية لهذا المرض وكذا، إن أمكن، إفراغها من المياه التي كانت تعيش داخلها هذه الأسماك. يجب أن تتم، بعد فترة الفراغ الصحي المشار إليه أعلاه وقبل كل عملية إدخال جديدة لأسماك تربية الأحياء المائية، عملية تنظيف مزرعة تربية الأسماك من طرف مالكها أو مسيرها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

تم عملية التطهير هذه تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مزرعة تربية الأسماك الذي يسلم بعد إنجازها شهادة تطهير المالك أو المدير المذكور.

#### المادة 13

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 10 أعلاه عندما تبين التحاليل المخبرية أن المرض المعنى لم يعد يتواجد في منطقة تربية الأسماك أو الجزء المعنى.

#### المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط، في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة 10

عندما يثبت وجود مرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية في منطقة تربية الأسماك أو جزء ما، يتم وضع هذه المنطقة أو هذا الجزء تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المنطقة المعنية أو الجزء المعنى.

ويتم، على الفور، إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتوارد المنطقة المذكورة أو الجزء المذكور بقرار الوضع تحت المراقبة قصد العمل على تعديل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

(أ) تحديد منطقة الاحتواء حول منطقة تربية الأسماك أو الجزء المصابة والمنطقة العازلة، أخذًا بعين الاعتبار، خاصة، خصائص العوامل المرضية المسيبة للمرض ؛

(2) منع تحرك الأسماك والفصائل الناقلة من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المفترض فيه المرض في اتجاه مناطق تربية الأسماك أو الأجزاء غير المصابة بالمرض، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 11 بعده ؛

(3) منع تحركات العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المصابة بالمرض إلى مناطق تربية الأسماك أو الأجزاء غير المصابة بالمرض ؛

(4) منع عمليات الاستزراع وتحريك أسماك تربية الأحياء المائية انطلاقاً من منطقة الاحتواء أو داخلها أو إليها ؛

(5) إزالة الأسماك الميتة والأسماك الحية التي تظهر عليها أعراض سريرية للمرض والأسماك التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري القانوني وكذلك الأمشاج والبياض وإتلافها من طرف مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها. ويجب أن تتم عملية إتلاف الأسماك عن طريق الدفن أو الحرق أو أية وسيلة أخرى تحول دون انتشار المرض، مع احترام قواعد السلامة البيولوجية، تحت إشراف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الأسماك المذكورة ؛

(6) إزالة كل المعدات أو كل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية والتي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وإتلافها من طرف مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها ؛

(7) التتبع الصحي لمنطقة تربية الأسماك أو الجزء المصابة، الذي يشمل، على الخصوص، الزيارات الصحية وأخذ العينات وإخضاعها للتحاليل في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

#### المادة 11

يمكن، بناء على طلب يوجيهه مالك مزرعة تربية الأسماك المصابة أو مسيرها إلى المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد هذه المزرعة، صيد ونقل أسماك تربية الأحياء المائية المتناثرة من منطقة تربية الأسماك أو من جزء مصابة التي بلغت الحجم التجاري القانوني والتي لا تظهر عليها أية أعراض سريرية لمرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية إلى خارج